كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

ينظم الملتقى الوطني حول

القانون المدني بين خصوصية المجتمع الجزائري ومواكبة حركة التشريع العالمية

اللقب: جواد **الاسم:** عفاف

-**الرتبة العلمية:** متحصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص فرع قانون أعمال –تخصص منافسة واستهلاك

-**مجال البحث** : منافسة واستهلاك

-**المؤسسة** : كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة –01-

-**رقم الهاتف** : 0664193950

-**البريد الالكتروني** : **djouad.afaf@gmail.com**

-**رقم المحور**: المحور الثالث

- **عنوان المداخلة** : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

ملخص المداخلة

بغرض حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه أصدر المشرع الجزائري مجموعة من الاليات لتحقيق هذا الغرض والتي تدور حول القواعد القانونية التي تكفل هذه الحماية اضافة الى ضبط السوق من خلال منح صلاحيات واسعة لسلطات الضبط منها مجلس المنافسة الذي زوده بسلطات قمعية أبرزها سلطة العقاب.

Summary

For the sake of protecting the consumer and his rights the algerian project released some mechanisms to achieve that. These mechanisms are about the legal rules that ensure this protection in addition to market control through granting power to the control authorities such as the competition council that was provided with realistic authorities most notably the authority of punishment.

الكلمات الافتتاحية: المستهلك، العقد، المنافسة، مجلس المنافسة، قواعد، حماية.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى :

-تحديد التطور التاريخي لقواعد حماية المستهلك

-تسليط الضوء على واقع المستهلكين في الجزائر

-التعرف على صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط وحماية المستهلك

-**أهمية الدراسة** : تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال مايشهده العالم من حيوية تشريعية محلية ودولية تتطلب الوقوف على مدى تحقيق حماية حقيقية للمستهلك من خلال الاليات القانونية والهيكلية.

منهجية الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، الوصفي للاحاطة تطورات قواعد حماية المستهلك. والتحليلي من خلال تشخيص أهمية الرقابة على السوق من طرف مجلس المنافسة كأحد الضمانات التي تعود بالفائدة على المستهلكين.

خطة الدراسة: من أجل تحقيق هذه الأهداف اعتمدنا خطة الدراسة التالية:

*المحور الأول تطور قواعد حماية المستهلك.

1- الاليات القانونية لحماية المستهلك.

2- نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك.

3- نطاق التزام المتدخل من حيث المنتوجات.

*المحور الثاني صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك.

1- تنظيم مجلس المنافسة.

2- الصلاحيات الاستشارية.

3- الصلاحيات الردعية.

مقدمة:

عرفت الجزائر تحولات اقتصادية كبرى مع نهاية الثمانيات وبداية تسعينات القرن الماضي وهو ما دفع بالمشروع الجزائري الى سن نصوص تشريعية لتكريس هذا التوجه الجديد والمتمثل في نمط اقتصاد السوق والذي يقوم على المنافسة الحرة وحرية الأسعار وتحرير المرافق العمومية ما ما أدى الى النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من وانفتاحها على المنافسة وهو خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات ،الا أنها في المقابل غزت الأسواق منتجات مجهولة المصدر وهو ما يعود بالسلب على المستهلك هذا الأخير الذي الأخير الذي أصبح عرضة لتلاعب المؤسسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك مما استدعى الامر الى تدخل المشرع الجزائري لصالح المستهلكين بمجموعة من الاليات القانونية والهيكلية يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغيير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك .

ومن بينها مجلس المنافسة الذي أو كل له المشروع صلاحيات واسعة لضبط السوق وحماية المستهلك . وهو ما دعانا الى طرح التساؤل الاتي:

ماهو الاطار القانوني لحماية المستهلك وما دور مجلس المنافسة في هذا المجال ؟

المحور الأول تطور قواعد حماية المستهلك :

1-الأليات القانونية لحماية المستهلك

بعد الاستقلال وتبني الدولة الاقتصاد الموجه وسيادة النظام الاشتراكي لم تكن هناك حاجة لسن نصوص وقوانين لحماية المستهلك، واستمر الوضع على حالة الى غاية اواخر الثمانيات ففي سنة 1962 صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية[1] فكانت حماية المستهلك تتم طبقا للقواعد العامة في القانون المدني اذ يوقع التزام المتدخلين في السوق طبقا للمسؤولية العقدية المترتبة على البائع المخل بالتزامة التعاقدية وهذا حسب ما تضمنته قواعد القانون المدني.[2]

بتحرير التجارة الخارجية وإقرار مبدأ حرية المنافسة الحرة وهو ما أدى الى تحرير السوق وزيادة الفعالية الاقتصادية، فعرفت الجزائر انتشارا كبيرا للمنتوجات المستوردة المقلدة والتي تعتمد على قواعد القانون المدني، والتي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات الواقع، مما دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار أول تشريع لحماية المستهلك[3] الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، أهمها اجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

ولزيادة فعالية هذه الأحكام تم اصدار العديد من التشريعات ذات الصلة بالمنافسة[4] وتنظيم الممارسات التجارية.[5]

لقد أظهر القانون 89-02 عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الحالي في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري لذا ألغى المشروع هذا القانون وأصدر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6] من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال التي تهدف الى حماية صحة المستهلكين .

أما على المستوى الدولى فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية، حيث كان التطور الصناعي وزيادة الانتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك وذلك شعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج، هذه الحركات أصبحت فيما بعد اتحادا عالميا، التي ناضلت من أجل اصدار قوانين حماية المستهلك.[7]

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وضعت على المشروع الفرنسي لاصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي.

2-نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك:

بما ان قانون حماية المستهلك يهدف الى حماية فئة معنية وهي فئة المستهلكين تجاه فئة اخرى و هي فئة المهنيين،فهما الفئتان اللتان يتحدد بهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك ،اضافة الى محل او موضوع الاستهلاك الذي تمثل الشق الثاني من تطبيق هذه الحماية

أ.من حيث الاشخاص :

1.**المستهلك** حدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش ان الدائن بالالتزام بضمان السلامة هو المستهلك والذي يعرفه البعض بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة الى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه.[8]

كما عرف الأستاذ Calais-auloy المستهلك بأنه

"الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مال أو خدمة لغرض غير مهني"[9]

أما المشروع الجزائري فقد عرف المستهلك من خلال مرسوم تنفيذي 90-39 بأنه:

كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين الاستعمال الوسيطي او النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجه شخص اخر أو حيوان يتكفل به... [10]

من خلال هذا النص فان المشروع لا يحدد ما اذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا كما حدد الفرق بين الاستهلاك الوسطي ولاستهلاك النهائي فهما نقيضين لا يجتمعان وهذا ما جعل مفهوم المستهلك نوع من الغموض والذي تداركه المشروع الجزائري بموجب القانون رقم 04

-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي عرف المستهلك في المادة الثالثة منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"

من خلال هذا التعريف فان المشروع قد وسع من مفهوم المستهلك ليشتمل كل الأشخاص المعنوية متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف لتحقيق الربح، وهذا ما أكده القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك اذ فصل أو جسم طبيعة المستهلك على أنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجه شخص اخر أو حيوان متكفل به[11]

المتدخل

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ المحترف، الا أنه بصدور القانون 09-03 جاء المشرع بلفظ المتدخل وهو مصطلح جديد في نصوص حماية المستهلك ويعرفه الفقه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط

صناعيا ام [12]

تجاريا.

أما المشرع الجزائري فلم يستخدم لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح المحترف للدلالة على المهني وهذا بموجب القانون 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ولكن مجرد قراءة المادة الثانية من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والتي عرفت المحترف بأنه:

هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته.

ويقصد بها مجموع مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجلة والتجزئة

3-نطاق التزام المتدخل من حيث المنتوجات

ان مصطلح المنتوج مفهوم غير قانوني في الأصل بل هو اقتصادي، غير أن الاحتكاك بين الفرعين القانوني والاقتصادي، خاصة مع ظهور قانون الأعمال وهو ما دفع بالقانونيين الى البحث في مضمونه.

ان مفهوم المنتوج ركن أساسي في عقد الاستهلاك المبرم بين المستهلك والمهني، قصد الحصول على المنتوجات طبقا للاتفاق المبرم بينهما، فالمنتوج في بعض الأحيان قد يسبب ضررا للمستهلك تمس بصحته وسلامته الجسدية والمعنوية.

وبالرجوع للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-39 نجدها عرفته على أنه:

"كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المنتوج هو أي شيء أو كيان مادي ملموس.

أما المادة الثانية من القانون 04-04 فتعرف المنتوج أنه كل مادة أو بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو اجراء أو طبعة أو طريقة.[13]

من خلال هذه التعاريف نجد أن المشرع وقع في تناقض في استعمال مصطلح المنتوج، اذ يعتبره تارة سلعة مادية وتارة أخرى خدمة، الا أنه تدارك هذا التناقض بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهذا بموجب المادة الثالثة التي تنص على:

"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

اذن فالمشرع الجزائري قسم المنتوجات الى السلع والخدمات وعليه تكون موضوع معاملة بين المستهلك والمهني سواء بمقابل أو مجانا.

المحور الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

1-تنظيم مجلس المنافسة

إن معظم الدول التي انتهجت نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة وضعت قانون المنافسة وأسست سلطة تتمثل في السهر على السير الحسن للمنافسة[14] ومسايرة لها أنشأت الجزائر هيئة تسمى مجلس المنافسة بموجب الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة والملغى، حيث نظمها المشرع بموجب المرسومين :

الأول يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 96 – 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والملغى. أما الثاني فيتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 86 – 89 المتضمن مرتبات أعضاء مجلس المنافسة [15]والنظام التعويضي المطبق عليهم والملغى، وابقى المشرع الجزائري على هذه الهيئة بموجب الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة وكلفها بحماية المنافسة وترقيتها.

بعد تحرير النشاط الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، ومع صدور قانون الأسعار لسنة 1989 والذي نص على منع الاتفاقات، والتعسف في وضعية الهيمنة[16] التي يعود الاختصاص في نظر هذه الممارسات للمحاكم العادية، حيث نصت المادة 56 من هذا القانون على ما يلي :" **أن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا** ".

وأضافت المادة 57 من نفس القانون أن المحكمة المختصة تفصل في القضية حيث تنص المادة على ما يلي :" **تطلع...السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الأسعار بالولاية** " مع الإشارة إلى أن عقوبة هذه الممارسات هي الحبس والغرامة [17] فمن خلال قانون الأسعار والذي اعتبرها جرائم تخضع لما تخضع له الجرائم العادية رغم الاختلاف بين النوعين وهذا ما يتنافى مع الحرية الاقتصادية التي كان يهدف إليها المشرع من خلال قانون 1989[18].

هذا القانون الذي لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة، ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة الممارسات مع عدم إنشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط المنافسة. وخلافا لذلك وبصدور الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ جهاز لحماية المنافسة [19] والذي تم إلغاؤه بصدور الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، وقد

أوكل هذا الأمر الاختصاص إلى مجلس المنافسة أيضا الذي نصت المادة 40 في فقرتها الثانية على أنه :

"**أن ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ...**

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية وهذا ما تضمنته المادة 23 المعدلة بموجب القانون 08 – 12 والتي نصت على ما يلي : " **تنشأ سلطةإدارية مستقلة**" ويترتب عن ذلك اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات قانونية انفرادية، أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة.

لقد ثارت شكوك كبيرة حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، خصوصا وأن قوانين المنافسة سواء الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة والملغى أو القانون 89-12 لم يدرجا في أحكامهما تعريفا لمجلس المنافسة ولا لطبيعته القانونية، مما أدى إلى التساؤل حول هذه الهيئة هل هي إدارية أم قضائية ؟ وهو نفس الإشكال الذي ثار في فرنسا.

ففي الجزائر وبعد تحرير النشاط الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، ومع صدور قانون الأسعار لسنة 1989 والذي نص على منع الاتفاقات، والتعسف في وضعية الهيمنة الذي يعود الاختصاص في نظر هذه الممارسات للمحاكم العادية، حيث نصت المادة 56 من هذا القانون على ما يلي :" **أن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا** ".

وأضافت المادة 57 من نفس القانون أن المحكمة المختصة تفصل في القضية حيث تنص المادة على ما يلي :" **تطلع...السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الأسعار بالولاية** " مع الإشارة إلى أن عقوبة هذه الممارسات هي الحبس والغرامة، فمن خلال قانون الأسعار والذي اعتبرها جرائم تخضع لما تخضع له الجرائم العادية رغم الاختلاف بين النوعين وهذا ما يتنافى مع الحرية الاقتصادية التي كان يهدف إليها المشرع من خلال قانون 1989.

هذا القانون الذي لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة، ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة الممارسات مع عدم إنشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط المنافسة. وخلافا لذلك وبصدور الأمر 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ جهاز لحماية المنافسة والذي تم إلغاؤه بصدور الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، وقد أوكل هذا الأمر الاختصاص إلى مجلس المنافسة أيضا الذي نصت المادة 40 في فقرتها الثانية على أنه :

"**أن ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ...**

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية وهذا ما تضمنته المادة 23 المعدلة بموجب القانون 08 – 12 والتي نصت على ما يلي : " **تنشأ سلطةإدارية مستقلة**" ويترتب عن ذلك اعتبار الأعمال الصادرة عنه تصرفات قانونية انفرادية، أي قرارات إدارية تمنح هذا المجلس امتيازات السلطة العامة.

هذا الاتجاه الذي ينفي الصفة القضائية عن مجلس المنافسة قد حظي بمساندة المجلس الدستوري الذي يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية، غير قضائية. إن هذا التكييف يبدو أنه مناسب له بسبب المهام والسلطات المخولة له، فهي أقرب للسلطات الإدارية واعتبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجلس المنافسة سلطة إدارية. فاعتبار المشرع أن مجلس المنافسة سلطة أي انه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل سلطة في اتخاذ القرارات[20] التي تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية.

فبعد ما كان الوزير المكلف بالتجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، حل محله مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق ومنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقيات المنافية للمنافسة أو التعسف في القوة الاقتصادية في السوق وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي يحوزها مجلس المنافسة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي تتمتع بها والتي كانت فيما قبل من اختصاص السلطة القضائية

2- الصلاحيات الاستشارية نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على نوعين من الاستشارة أمام مجلس المنافسة.

- **الاستشارة الاختيارية**

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، حيث يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة في السوق وضبطه ، إذا طلبت الحكومة ذلك ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

كما يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلك (المادة 35 من الأمر 03 – 03).

كما يمكن أيضا أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

- **الاستشارة الإلزامية**

إذا كانت الجهات التي يحق لها استشارة المجلس محتارة بين طلب رأي هذا الأخير من عدمه فإنه في الاستشارة الوجوبية يجب استشارة المجلس في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار (تقنين الأسعار)

حيث تنص المادة الرابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مبدأ حرية الأسعار "**تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة** " حيث تلجأ الدولة إلى تقنين الأسعار من خلال اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات السوق.

إلا انه وبعد تعديل المادتين الرابعة والخامسة بموجب القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدالها باقتراحات تدابير هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو

تصنيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها الجهات المعنية إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا.

وعلية لم تعد استشارة مجلس المنافسة وجوبية في مسألة تحديد الأسعار وهوامش الربح بل بإمكانه فقط أن يقدم اقتراحه.

3- الصلاحيات القمعية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمع الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية السوق والإخلال بالمنافسة ومنها التعسف في الهيمنة على السوق والتى تضر بالمستهلك بصفة غير مباشرة من خلال رفع الاسعار والسيطرة على السوق والتحكم فيه، اذ اوكل المشرع لمجلس المنافسة صلاحية في محاربة هذه الممارسات، حين يتم إخطاره بها،او التدخل مباشرة ليتم التحقيق فيها لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء .

خاتمة

ان توجه الجزائر الى الاقتصاد الحر ادى الى عجز الأنظمة القانونية التقليدية، التي أصبحت غير كافية لحماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات، فتبنى المشرع الجزائري نظاما أكثر ملائمة مع متطلبات الوضع الراهن، وذلك من خلال وضع مجموعة من الاليات من باقرار احكام التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك والمكرس بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي تدارك من خلاله المشرع النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، خاصة في مجال توسيع نطاق حماية المستهلك.

كما أكد المشرع الجزائري اهتمامه بضمان سلامة المستهلك وذلك بفرض رقابة على السوق تمارسها سلطات الضبط في هذا المجال وذلك نتيجة تسابق وتنافس المؤسسات والأعوان الاقتصاديين لكسب الزبائن والعملاء تعبيرا عن حرية التجارة وحرية المنافسة، الا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فالمشرع اناط مجلس المنافسة بالسهر على ترقية وحماية قواعد المنافسة، اذ جعل

منه هيئة تمارس الرقابة وتوقع العقوبات على المخالفين زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به المجلس.

ان تحقيق مجلس المنافسة لهذه الأهداف يعود بالايجاب على نمط معيشة المستهلك وقدرته الشرائية، اذ يعتبر هذا الأخير أول المستفدين من الاقتصاد التنافسي، كما أن قيام مجلس المنافسة بدوره سواء الاستشاري أو القمعي هو حماية للمستهلك، اضافة الى الحماية التي توفرها سلطات الضبط الأخرى.

الهوامش حسب تسلسلها

1-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص47.

2-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 08-02-1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 صادرة 08-02-1989 الملغى.

4-امر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادرة في 20-07-2003 المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد41 صادرة في 27-06-2004، معدل ومتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15-08-2010، ج.ر عدد 46، صادرة في 18-08-2010.

6-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 15، صادرة في 08-03-2009.

7-فتات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، جامعة جيلالي الياس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005، ص29.

8-عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص41.

9-jean (calais-auloy), frank stein metz, droit de la consommation, 7e édition, dalloz, paris, 2006, p7.

10-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30-01-1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5 الصادرة في 01-01-1990 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16-10-2001.

11-المادة 3 من قانون حماية المستهلك، مرجع سابق.

12-الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص27.

13-قانون 04-04 مؤرخ في 23-06-2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر عدد41، الصادر في 27-06-2004.

14-بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومة الجزائر 2012، ص130.

15-مرسوم رئاسي رقم 96 – 44 مؤرخ في 7 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ج ر ، رقم 5 .

16-المادتين 26 و 27 من القانون 89-12 المتعلق بالمنافسة والاسعار، الملغى بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى.

17-المادة 66 من القانون 89-12، مرجع سابق.

18-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02 ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2010، ص262.

19-المادة 90 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة والملغى